

الدرس 47 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب اذا ادرك الامام ولم يصلي ركعتي الفجر - [00:00:00](#)

قال حدثنا سليمان ابن حوم قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبدالله بن سرجي بن سرجس رضي الله عنه انه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح - [00:00:14](#)

فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا حماد بن سلمة حاء - [00:00:28](#)

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن وارقاء حاء وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج حاء. وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون عن - [00:00:48](#)

بن زيد عن ايوب وحدثنا محمد بن المتوكل. قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا زكريا ابن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:01:07](#)

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. باب من فاتته متى يقضيها؟ قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة فقال حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد انه قال حدثني محمد ابن ابراهيم عن قيس ابن عامر انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه - [00:01:27](#)

عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:47](#)

قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفیان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد ابن سعيد قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابن سعيد هذا الحديث مرسلًا. ان جدهم زيда صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. باب - [00:02:07](#)

الاربع قبل الظهر وبعدها؟ قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عبثة بن ابي سفیان انه قال قالت ام حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على - [00:02:27](#)

اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار. قال ابو داود رواه العناء ابن الحارث وسليمان ابن موسى كلاهما ما عم كحول فحدث بمثله. قال حدثنا ابن مثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر. قال حدثنا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن - [00:02:47](#)

عن ابن من جابر عن قرثع عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء. قال ابو داود بلغني عن يحيى ابن سعيد القطان انه قال - [00:03:07](#)

لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث. قال ابو داود عبيدة ضعيف. قال ابو داود ابن من جاب هو سهل باب الصلاة قبل العصر. قال حدثنا احمد بن ابراهيم وقال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد ابن مهران القرشي. قال حدثني - [00:03:25](#)

يا ابو المثنى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرء صلى قبل العصر او قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:45](#)

الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين باب الصلاة بعد العصر. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله ابن وابي قال

00:04:05 -

انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت - 00:04:25

فبلغتها ما ارسلوني به. فقالت سل ام سلمة. فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل بما ارسلوني به الى عائشة

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَصْلِي - 00:04:45

اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه

فَقُولِي لَهُ تَقُولِ اَمْ سَلَمَةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَسْمَعُكَ تَنْهٰى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَاَرَاكَ - 00:05:05

اليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه. قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال ابي امية سألتني عن الركعتين

بعد العصر؟ انه اتان الى اسم عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين - 00:05:25

اللتين بعد الظهر فهما هاتان. باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور

عن هلال ابن اساف عن وهب ابن الاجدع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة - 00:05:45

بعد العصر الا والشمس مرتفعة. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمه

الله باب لذا ادرك الامام ولم يصلي ركعتي الفجر - 00:06:05

وقف على هذا هو. نعم. قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول والعياذ بالله من سرجس رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل للنبي

صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما قال يا فلان ايتها - 00:06:30

هما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا هذا الحديث يدل على انكار النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى بعدما اقيمت

الصلاة وهذا الحديث جاء ما هو اصلح منه من حديث مالك ابن بحينة انه دخل وصام ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم

00:06:46 -

قال وسلم الصبح اربعة الصبح اربعة ثلاث به الناس وقال لهم يصلي الصبح اربعا بمعنى ان الواجب على المسلم اذا دخل المسجد

والاوصاة قد اقيمت فلا يجوز له ان يصلى اى صلاة - 00:07:10

واختلفوا في قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة المكتوبة هل يشمل الفرائض والنوافل؟ اما النوافل محله اجماع. النوافل محل اجماع

واختلف في الفجر خاصة في رتبة الفجر فذهب اهل الرأي وذهب احد الصحابة الى ان الفجر تصلى - 00:07:29

ما ظن انه يدرك الركعة الثانية وهذا قول سفيان وقال بعضهم يصلي الراتبة ما ظن ان يدرك الركعة الاولى ولا شك ان هذه الاقوال

ضعيفة والصحيح ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة مكتوب عليها هذا نقول ان الاجماع منعقد انه اذا اقيم

00:07:48 - للصلاة فلا صلاة -

فيما عدا راتبة الفجر فيها خلاف والصحيح فيها ايضاً انها لا تصلى بعد اقامة الصلاة. وان من سمع الاقامة فهو لم يبتدأ براتبة الفجر

فانه لا يبتدئها ولا يصليها لقوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة مكتوبة. واما الفريضة فقد عم بعض اهل العلم والحق الفريضة ايضاً بذلك.

00:08:10 - بمعنی

لو فاتته صلاة فائتة ودخل في الحاضرة فهل يقضى الفائتة قبل الحاضرة؟ فقال بعضهم اذا اقيمت فلا صلاة للصلاة المكتوبة التي

اقيمت لها الصلاة واصبح في هذا اذا كان الرجل قد فاتته صلاة المغرب ودخل بعد صلاة العشاء فهو مخير بين يدخل مع الامام بصلاة

00:08:37 - العشاء في صلاة

تمنية المغرب ويسلم في الثالثة والا ان يصلى المغرب وحده ثم يدخل مع الامام ولا يشمل هذا الحديث اذا اقيم الصلاة لان المراد اذا

اقیم صلاة مكتوبة یعنی اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة يطوع بها المصلی - 00:08:57

ولا يتنفل بها وذلك ان الحيث خرج مخرج على هذا السبب كما سيأتى. قال بعد ذلك آا اذا احيانا رواه مسلم فى صحيحه وجاء ايضا

في البخاري عن مالك ابن عبد الله مالك ابن حنين رضي الله تعالى عنه - [00:09:15](#)

قال ابن قدامة واذا قرصت فلا يشتغلن بداخله سواء الخشية فوات الركعة الاولى او لم يخشى. وبهذا قال ابو هريرة وابن عمر وعروة وابن الحسين وسعيد الجبير والشامي واسحاق ابو ثوب - [00:09:33](#)

وروي ابن مسعود رضي الله عنه دخل الامام في صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وهذا مذهب الحسن المكحول ومجاهد وحمام بن سليمان وقال مالك ان لم يخف الركعة ركعهما مالك يقول لا يرفع المجلس الا بيركع وهو خارج المسجد لانه علق الوجوب متابعة في المسجد - [00:09:44](#)

والصحيح انه لا يركعهما سواء في المسجد او في خارج المسجد اذا سمعا اذا سمع الإقامة. قال حدثنا مسلمة وحدثنا احمد بن حنبل بن جعفر الدان شعبة وارقاء ثم ساق باساليب كلهم عن - [00:10:00](#)

طب محمد متوقع ده عبد الرزاق هو زكريا ابن اسحاق كل ما عن عمرو ابن دينار يعني كل هؤلاء يروي عنه ابن دينار عن ابي هريرة قال رسول الله اذا اقيمت الصلاة فلا الصلاة الا - [00:10:18](#)

المكتوبة في الاصل المكتوبة حيخرجها مسلم في صحيحه وهو يدل انه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال حدثنا باب من فاتته متى يقضيه؟ هذه مسألة اخرى مسألة اذا اذا فاتت المسلم راتبة الفجر - [00:10:28](#)

متى يقضيها؟ هل يقضيها بعد الصلاة مباشرة او يقضيها بعد طلوع الفجر على كل حال نقول ليس في هذا الباب شيء صحيح ليس في هذا الباب شيء صحيح وحديث قيس بن عمرو بن قهد - [00:10:53](#)

حديث ضعيف منقطع وحديث ابي هريرة ايضا حديث ليس بصحيح. واصح ما في هذا الباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي لما نام عن صلاة الفجر بدا براتبة الليل ثم صلى بعدها - [00:11:09](#)

الفجر وعلى هذا نقول الافضل من فاتته صلاة من فاتته راتبة الفجر القبلية فانه يصليه بعد طلوع الشمس ارتفعت قيل رمح صل راتبة الفجر لان الوقت وقت متسع. واذا قضاها بعد الفجر مباشرة - [00:11:28](#)

فقد فقد يحسن بهذا الحديث هذا الفعل لكن الصحيح ان وقت الليل هذه الصلاة فيه وان هذه ليست من ذوات الاسباب ليس ذوات الاسباب ولماذا؟ لان وقتها متسع وقتها متسع فاذا فاتتك قبل الصلاة تقضيها - [00:11:49](#)

بعد خروج وقت النهي فالاسلم والاحوط ان تصلي راتبة الفجر بعد طلوع وقت النهي اي بعد ارتفاع الشمس الا ان يخشى فواتها او يخشى نسيانها فاذا خشي النسيان لا بأس ان يقضيها بعد الصلاة يقول - [00:12:08](#)

من ذوات الاسباب قال حدثنا عثمان بن شيبه حدث ابن سعد ابن سعيد الانصاري عهد محمد إبراهيم التيمي القيس ابن عمر قال رأى رسول الله رجل يصلي بعد صلاة الصبح فقال وسلم - [00:12:27](#)

صلاة الصبح ركعتين الحديث. فقال مني لم اكن صليت الركعتين قبلهما. فصليت فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث ضعيف فان محمد إبراهيم لم يسمع من قيس الاسم من قيس لم يسمع من قيس ابن عمرو. هذه العلة الاخرى ان ان

يحيى ابن سعيد الانصاري واخوه عبد ربه ابن - [00:12:41](#)

ايهما اوثق بن سعد بن سعيد رواياه مرسل كالمحوظة الخبر انه انه مرسل وليس متصل وهذا قال لجمع العلم انه يقضيها بعد بعد صلاة الفجر لكن الصحيح نقول انها تقضى بعد بعد - [00:13:05](#)

لماذا؟ لان بعد الصلاة وقت لهي ولان قضاء الراتبة وقت متسع. فاذا فتؤخر حتى تقضى بعد طلوع الفجر حتى بعد طلوع الشمس. قال باب الرابع قبل الظهر وبعدها قديه مؤمن وفضل حدها محمد بن شعيب النعمان بن مكحول عن من - [00:13:23](#)

قال قالت ام حليمة قلت قال وسلم من حافظ على الرابع ركعات قبل الظهر بعد او اربعا بعدها حرم على النار حرم على النار قال ابو داود رواه الاعلام ابن الحارث وابن موسى عن مكحول مثله - [00:13:41](#)

وهذه وقع فيها اختلاف كثير وقع فيها اختلاف على ارمي الحديد روى اسماعيل ابن ابي خالد القيس عن عيسه قال آآ ارمي حبيبة من صلى في اليوم اثني عشر ركعة - [00:13:56](#)

ولم يذكر اربعا قبل الظهر طبعاً بعدها ولذا اعل بعضها من هذا الحديث وقيل ان مكحول لم يسمع من عنبسة فاصبح الاسناد انقطاع وايضا وقع في خلاف من جهة من جهة ضبط هذا المتن - [00:14:10](#)

واصح طريق له رواه مسلم في صحيح عن اسماعيل عن قيس عن آانبس عن قال من صلى ثنتا عشر ركعة بنى الله بيتا في الجنة وهذا اصح من هذا الحديث - [00:14:26](#)

قال بعد ذلك حدثنا ابن المثنى قال ابو داود قال حدثني قال المسلحة عبيدة يحدها ابراهيم النخعي عن ابن من جابر عن قرثة عن ابي ايوب عن النبي قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم - [00:14:45](#)

تفتح لهن ابواب السماء. هذا الحديث واسناده ضعيف فعبيدة هذا او عبيدة ابن معتم الطبطبي ضعيف وايضا فارفع الضب هذا ايضا فيه ضعف كالحديث يا استاذ ضعيف وليس ليس في ما يسمى وصل الصلوات - [00:15:09](#)

اربع ركعات بتسليم واحد ليس هناك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح ما في هذا الباب تعرف ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يصلي بالنهار اربع ركعات - [00:15:36](#)

واما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هناك شيء صحيح. جاء في حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وزاد في النهار ايضا ضعيفة يقول ابو داود ولغى عن يحيى بن الخطاب لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثته بهذا الحديث بمعنى انه - [00:15:49](#)

ضعيف الولاء ولا يفرح به فاحاديث عبيدة هذا السبب ضعيف. وايضا آان عندنا اللي هو واتقوا النسائي عنقرضا الضب فيه. فذكره ابن حبان في كتابه جروحين. وقال روى احاديث يسيرة خالف فيها الاثبات - [00:16:04](#)

فلم تبع دالته وقال ايضا آان هو ممن مما انفرد به من روايات لمخالفة الاثبات فهذا يظل علة اخرى وهي قرثة قرفة الضب هذا لا يعرف لا يعرفه الضب الكوفي تكلم فيه ابن حبان رحمه الله تعالى على كل حال نقول هذا الحديث - [00:16:39](#)

اربع وقبل الظهر ليس فيهن تسليم ليس بصحيح وجاي ايضا الاربع قبل الزوال تفتح لها ابواب السماء وكلها احاديث ضعيفة باب الصلاة قبل العصر حدثنا احمد ابراهيم حدثنا ابو داود القرشي عندنا جدي بالمثنى - [00:17:02](#)

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قاسم رحم الله امراً صلى قبل العصر اربعة وهذا ايضا اسناده اسناده ضعيف اسناده ضعيف لضعف جهالة بالمثنى وكما قال هنا اسمه - [00:17:21](#)

والمثنى مسلم مثنى وهران مثنى القبول مثنى الكوفي وابدل وثقه ابو زرعة وقائد دار قطبي بصيح يحدث عن جد يحدث جد لا بأس بهما وذلك ابن حبان للطبقات في طبقات التابعين - [00:17:45](#)

والثقب الذهبي ثم قال ابن محمد ابن محمد ابن المهران القرشي ابن مسلم مهران ابن القرشي الكوفي والثقب لا بأس به وقال ابو حاتم لم يذكر اجابة عديلا وقال ابو زره لا اعرفه الا في هذا الحديث - [00:18:02](#)

وايضا قاد البصيلة يحدث عن جدي لا لا بأس بهما والصحيح في هذا الحديث الظعف وسبب ذلك ان ابن عمر رضي الله تعالى يقول حفظت صلى الله عليه وسلم عشر ركعات - [00:18:22](#)

ولو كان عنده في هذا الباب شيء لبينه وايضا ان محمد ابن مهران القرشي هذا تفردوا بهذا الخبر يعد علة ينكر يستنكر به عليه ولا شك ان مثل هذا الحديث رحم الله امراً صلى قبل العصر اربعة - [00:18:35](#)

مما تتظافر عليه تضاف عليه النفوس على نقله خاصة عند ابن عمر له اصحاب منازلون له فمن اخص الناس بابن عمر هو نائر مولاه وكذلك سالم ابنه وكذلك بقية اصحابه كمجاهد - [00:18:54](#)

وكذلك ايضا آان سیرين قبل الحفاظ يرون ابن عمر فلم يذكر هذا الخبر الا محمد المهران عن جدي بهذا الخبر فتفر محمد بن مهران ان مسلم بهذا الخبر عن جده يعد - [00:19:14](#)

ذكارة يظلعف به الخبر ثم روى ايظا حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ظمأ عن علي قال انه كان يصلي قبل العصر ركعتين وهذا ايضا - [00:19:29](#)

ليس محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعاصم فقد عد هذا من مفرداته. ومفرداته هذه تعد الا يبكي ويضعف فيها الخبر

قال بعضهم جعل الله من قال هذا حديث موضوع - [00:19:41](#)

قال حديث موضوع قاله الجوزجاني ايضا لتفرد عاصم بهذا الخبر كل ما يعمل به ما جعله ابن عمر وما جاء عن عائشة وجعله عن الذين حفظوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ونوافله التي كان يصليها قبل الصلوات - [00:19:59](#)

قال باب الصلاة بعد العصر ذكر حديث ابن عباس عن عبد الله ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين التي بعد العصر. وقل وقل انا اخبرنا - [00:20:22](#)

لعلك تصلين هنا وقد بلغت من كان نهى عن ذلك. هذا الحديث في انه ام سلمة وعائشة رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان بعد العصر ركعتين وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما - [00:20:37](#)

الا ان هاتين الا ان هاتين الركعتين كانتا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجه كونها من الخصائص اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر - [00:20:50](#)

وتواتر ذلك عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى الناس عن الصلاة بعد العصر وقال واخبر انه اذا صليت انه لا صلاة حتى يطلع النجم وحتى تغيب الشمس - [00:21:03](#)

وهذا النهي العام لم يأت ما ينسخه من من امره صلى الله عليه وسلم الا هذا الفعل وهذا الفعل خرج للنبي صلى الله عليه وسلم على سبب وذلك ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل - [00:21:19](#)

شغل عن راتبة كان يصليها بعد الظهر جاء وفد فشغلوه عن صلاة يصليها بعد الظهر وصلها بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته ولزمه فلما صلى بعد العصر لزم هاتين الركعتين - [00:21:36](#)

ولم يدعهما صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فهذا يدل ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كان هذا مما يراد به النسخ لبينه النبي صلى الله عليه وسلم واظهره امام الناس - [00:21:54](#)

فلما كان يصلي وحده ولا ولم يره الا اهل بيته تبقى ان النهي السابق على اصله وعلى بقائه والقاعدة ايضا كما يقول بعضهم ان ما جاء النهي فيه ما جاء النهي فيه قولا - [00:22:09](#)

فالسرخ ايضا يجيء فيه قول وآ واما هنا فهنا النهي جاء قولا والتخصيص جاء من فعله صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء في بعض الاحاديث قالت انقضيتهم؟ قال لا وان كان هذه الزيادة فيها فيها ضعف. هذا يقضيه - [00:22:24](#)

قال لا. ثم قال هنا اه ذكر الحديث انه اتاني انس ابن عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن ركعتين بعد الظهر فهما هاتان يؤخذ من هذا الحديث ليست سنة سميت بعدية العصر او رأى انه يصلي بعد العصر دائما وانما يؤخذ منها قضاء الرواتب في الصلاة في وقت النهي - [00:22:42](#)

يؤخذ منها قضاء الرواتب في وقت نهى فقد يستدل بهذا الحديث على مشروعية قضاء الراتب وقت النهي فيقال لو فاتته الركعتين بعد قبل الفجر جاز يصليها بعد فجر هذا الحديث - [00:23:02](#)

جاز يصلي بعد الفجر هذا الحديث لانه قضى راتبة الظهر في وقت النهي هذا يدل على جواز قضاء الرواتب في وقت النهي وان ملازمة ذلك نقول ليس بصحيح. لان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود باب من رخص فيهما الاكياس

المرتفعة - [00:23:17](#)

ان هناك تفريق بين اذا كانت الشمس على وجه الغروب او كانت مرتفعة فقال اذا كان مرتفعا فانه يجوز لحديث مسلم ابن ابراهيم عن هلال ابن يساف عن وهر بن الاعدع عن علي ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:38](#)

الا والشمس مرتفعة وهذا الحديث ما يتفرد به وهم الاعدع وهو ليس بذلك الحافظ وثقه العجل ذكر ابن حبان في الثقات ويبقى ان تفرد به هذا الخبر يعد ذكر لماذا؟ لمخالفة الاحاديث الصحيحة الكثيرة - [00:23:54](#)

على الكثير التي فيها النهي عن الصلاة بعد العصر بعد العصر وايضا جاء عن علي انه قال كانت تصلي في كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر هذا ايضا يعمل به الخبر الذي قبله - [00:24:11](#)

فلو كان محمود عند علي لما قال مثل هذا الذي هو الذي فيه كان يصلي في كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر. على كل حال نقول حديث عن علي - [00:24:28](#)

الذي فيه انه يصلي بعد اذا كان الشمس مرتفعة نقول هذا ليس بصحيح. وان صح لا يحمل على قضاء انها تقضى ما دام في الشمس مرتفعة اما اذا كانت الشمس عند الغروب - [00:24:40](#)

فلا تقضي الرواتب ولا تصلى ذوات الاسباب في هذا الوقت لان الوقت وقتها الوقت موسع وقت مغلظ الوقت الموسع تصلى في ذوات الاسباب والوقت المغلظ لا تصلى فيه ذوات الاسباب - [00:24:55](#)

ويبقى الوهم الاجدى هذا فقد تفرد بهذا الخبر ولم يشاركوا فيه خيره رحمه الله تعالى صح؟ فقط لا يبقى ان فيها ايضا ليس بمعروف. وكان كما قال كان قليل الحديث والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم يا محمد - [00:25:09](#)

حديث عاصم عن مطولة اختصره قال احسب عندما تكون الشمس منها عند الغروب ايه وحديث طويل ومداره على العين حكم عليه حكم عليه بعضهم بالوضع كبن مبارك وايضا يقعد وعاصم الثقفي لديني - [00:25:40](#)

وتكلم ببعض لكن الهبط له اصحاب له اصحاب ثقات ومثل هذا الحديث الذي يذكر فيه صفة يذكر فيه الله تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينقله عاصم فقط دون غيره - [00:26:07](#)

هذا يد خاصة فيما يتعلق بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. مع ان علي نقل صلاة النبي صلاة كثيرة. ولم ينقل هذا الحرف الا عاصي هذا يعد ما يتحمل لا. نقول سنة تعمل احيانا وش هي؟ عادي مثلا راتبة الفجر والعصر؟ العصر - [00:26:20](#)

صلى انت تقول عاصي لا يتحمل هذا التفرد والنبي يقول ابن عمر حفظت عشر ركعات هذي عادة يا شيخ نقول ابن عمر ابن عمر يقول حفظت عشر ركعات وتقول عائشة كان يصلي ولو ثبت عن ابن عمر او عائشة انه كان يصلي بعد قبل العصر لنقل - [00:26:40](#)

علي رضي الله تعالى عنه لا ينقلها الا واحد. وين عبده؟ وين الحارث؟ وين اصحابه؟ كثر وينهم ايش؟ دواف النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي النوافل مصادرة الاسباب في اوقات النهي ما لم تكن مغلظة - [00:27:01](#)

خشونة التغليظ؟ قول لو كان يرى تقول لا تصلي اذا غربت لا تصلي فقله صلى الله عليه وسلم يا بني لا تملأوا احدا طاف بها البيت ليل ونهار اوصل هي بتدل على الجواز مطلقا - [00:27:23](#)

فيبقى على العموم لانهم عموما تعارضا عموم النهي وعموم الاذن والعلماء تعارضا اضعفهما هو الذي يترك وعند النظر في الاضعف وش الاضعف النهي ليس الامر بايش دخل التخصيص فلو دخلت تخصيص كل اضعف العملة قبل ما يدخل التخصيص - [00:27:41](#)

فعلى هذا نقول آ يبقى ان الاوقات اوقات النهي الارشاد يأخذ بهذا القول فيرى انه يجوز صلاة الفجر في اي وقت ذهب بعض اهل العلم كما هو قول احمد الى ان الوقف المغلي لا يصلى فيه - [00:28:04](#)

بل احمد يقول حتى وقت موسع لا يصلى فيه ما يخالف او هل من قال هناك تفقه يا شيخ في سنته في قضاء راتبة الفجر انه يا شيخ بعدها ما دام الى الان ما زال وقت الفجر. كيف؟ ما شاء الله. لو قضيتها بعد الصلاة على طول انا في وقت الفجر - [00:28:20](#)

ما لم تطلع الشمس. لا لا رجعت بناء على الصلاة بعد الفجر. لكن وقت الفجر هذا يا شيخ الى طلوع الشمس طيب قبل الصلاة الراتب الخاص قلت لا غير الراتب ذا ليه - [00:28:39](#)

اللوح بيصلي بصلي المطلق؟ لا المطلوب تلف نقول له مثلا مثلا هل يصلي وقت النهي قبل الصلاة بعد الصلاة؟ طلوع الفجر الفجر لكن الصحيح مو بوقت نهى فوقت ما هي - [00:28:58](#)

اذا ثبت عن بعض الصحابة بعضهم اللي كان يصلي الاداء بين الاذان والاقامة. لكن يبقى ايش؟ هنا نقول خل نسلم مو بوقتنا هي وقت ما هي قال لها الوقت النهي هذا - [00:29:30](#)

راتبة الفجر ان فات وقتها بعد فات وقت الفجر راتبة الفجر فات وقت فايما تصليها في وقت نهى او تصلي غير وقت نهى هي قضاء سواء هذل ولا كلها قضاء - [00:29:49](#)

يقع له ليست الان ليست اداء لو كان وقت الفجر باقي لاصبحت فبمجرد تصلي الفجر يصبح وقتها قضاء وليس اداها فاذا كان قضاء

نقول يجوز لحديث قضاء اللبس براتبة الفجر راتبة العصر الظهر بعد العصر - 00:30:04

بدل عالجواز واضح لكن اذا كان هناك وقت غير وقت بهي فلا شك انه يقدم والنبي صلى الله عليه وسلم الذي قد يقال له اخ عجل

العصر وهو العصر حتى ايش ما يبعد وقته عنها. يتدخل اوقات اخرى - 00:30:19

لكن بعد الفجر ما في وقت للداخل الى الظهر ما في وقت لكن العصر يدخل المغرب يدخل العشاء كم تقريبا صلاة نهائية ليلية يعني

في مفارقة بين الفجر وبين بين الفجر وبين العصر - 00:30:40

لا يطلع بحيث لا صلاة الا بعد صلاة الفجر كثيرة بعد الفجر نعامي مثل ما قالوا ما طلع فنصلي اذا صليت الفجر انت وقت فجر وقت

نهى لكن لو الواحد ما صلى يبقى وقت الفجر لين طلوع الشمس - 00:30:55

وقت الفجر وقت الفجر بمجرد ان تصلي الصبح فقد خرج وقت الفجر انتهى وقت الفجر في حقك انت ما تصلي ثانية. يا شيخ القضاء

سنة الظهر بعد العصر. هم. يقال تقضى لمن كان مداوم عليها - 00:31:31

لا يطلبك حتى اي واحد يصلي راتبه ونسيها يصليها ما في اشكال القوات المداوم عليها - 00:31:52